

قرار وزير المالية
رقم (129) لسنة 1991

وزير المالية

, بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

وعلى القرار الوزاري رقم 161 لسنة 1991

قرر

مادة 1

(تمد المدة المقررة لتسجيل أسماء المكلفين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وفقا لأحكام الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه حتى 1991/5/31 .

مادة 2

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و على الجهات المختصة تنفيذه

صدر في 16 / 5 / 1991

وزير المالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)